الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

```
إن جهل حاله : طالب المدعى بتزكيته ويكفى في التزكية شاهدان .
                               تنبيه : قوله وإن جهل حاله : طالب المدعي بتزكيته .
                      بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا وهو المذهب كما تقدم .
                     فائدة : التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم .
                                                           هذا الصحيح من المذهب .
                             وقيل : بل هي حق للخصم فلو أقر بها حكم عليه بدونها .
                                                         وعلى الأول : لا بد منها .
                                                        ويأتي بأعم من هذا قريبا .
                             قوله ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان : أنه عدل رضي .
                                                        قوله يشهدان أنه عدل رضي .
يشترط في قبول المزكيين : معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوهما على
                                                               الصحيح من المذهب .
                                                       قطع به في الرعاية الكبرى .
                                                          وقدمه في الفروع وغيره .
                                    وقيل : يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .
                             وقال في الرعاية وغيرها : ولا يتهم بعصبية أو غيرهما .
                                                        قوله يشهدان أنه عدل رضي .
                                    وكذا لو شهدا أنه عدل مقبول الشهادة بلا نزاع .
                                          ويكفي قولهما عدل على الصحيح من المذهب .
                                                                 قدمه في الفروع .
                قال الزركشي : ظاهر كلام أبي محمد الجوزي وظاهر كلام أبي البركات : .
                                                                           المنع .
                              وقال في الترغيب : هل يكفي قولهما عدل ؟ فيه وجهان .
                                                            وأطلقهما في الرعاية .
                                                                           فوائد .
                                           الأولى : لا يكفي قولهما لا نعلم إلا خيرا .
```

الثانية : قال جماعة من الأصحاب : لا يلزم المزكى الحضور للتزكية .

وجزم به في الرعاية وغيره .

وقال في الفروع أبو بكر ويتوجه وجه .

الثالثة : لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة .

قطع به الأصحاب .

وزاد في الترغيب : ومعرفة الجرح والتعديل .

الرابعة : هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل في حقه ن وتصديق الشهود .

عليه تعديل ؟ وهل تصح التزكية في واقعة واحدة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع و الرعاية .

قال الإمام أحمد C : لا يعجبني أن يعدل إن الناس يتغيرون .

وقيل : قيل لشريح : قد أحدثت في قضائك ؟ فقال إنهم أحدثوا فأحدثنا .

قال في الرعاية الكبرى : وإن أقر الخصم بالعدالة فقال : هما عدلان فيما شهدا به علي أو صادقان حكم عليه بلا تزكية .

وقيل : لا .

وقال : هل تصديق الشهود تعديل لهم ؟ فيه وجهان .

وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : والتزكية حق □ فتطلب وإن سكت الخصم فإن أقر بالعدالة : حكم عليه .

وقيل: لا يحكم.

وأطلق المصنف و الشارح _ فيما إذا عدل المشهود عليه الشاهد _ الوجهين .

وأطلق في الرعاية _ في صحة التزكية في واقعة واحدة _ الوجهين .

وقال وقيل : إن تبعضت جاز وإلا فلا تزكية